

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الصلاة [21] باب صفة الصلاة 4

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو مجلسنا الثاني عشر من شرح كتاب الصلاة من منهاج - 00:00:00 وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى لشرف النووي. رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين وما زلنا مع الكلام عن باب صفة الصلاة وكنا في الدرس الماضي كنا تكلمنا - 00:00:20 عن اه بعض اركان الصلاة فتكلمنا عن السجود مرتين. وكذلك تكلمنا عن الجلوس بين السجدين. تكلمنا عن التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تكلمنا عن آ مسألة السلام باعتباره ركنا - 00:00:40 من جملة الاركان. الجلوس بين السجدين قلنا هو ركن قصير على المعتمد عند الشافعية في ويشترط له جملة من الشروط وذكرنا منها انه لابد ان يصح ما قبله ولا بد كذلك - 00:01:10 الا يقصد به غيره ولا بد ان يطمئن فيه ولا بد ان تكون هذه الطمأنينة بيقين ولا بد ان يستوي جالسا ولا بد الا يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه وقدر اقل التشهد لانه ركن قصير. اما بالنسبة للتشهد الاخير - 00:01:30 انما سمي بذلك لانه يذكور فيه الشهادتان. وايضا يشترط للتشهد جملة من الشروط من هذه الشروط انه لابد ان يصح ما قبله. فلكي يصح تشهده في صلاته لابد ان - 00:01:50 يصح ما قبله اولا. ولا بد كذلك ان يكون بالعربية كما مر معنا. ولو عجز فانه يترجم لانه لا اعجاز فيه ولا بد كذلك من مراعاة حروفه. واذا قلنا لابد من مراعاة الحروف فلا بد كذلك من مراعاة التجديد - 00:02:10 لان الحرف المشدد عبارة عن حرفين. وتجديدات التشهد آ واحد وعشرين تجديدا ستاشر في اقله ويزاد كذلك خمس تجديدات في اكمله. في اربع كلمات الصلوات الطيبات السلامة عليك السلام علينا. وكذلك يشترط شرط اخر وهو عدم اللحن الذي يخل بالمعنى - 00:02:30 ويشترط كذلك ان يأتي به قاعدا. فاذا اتى بجزء منه وهو في السجود. او قبل ان يستوي جالسا فلا يكفي ذلك ويشترط ان يسمع نفسه القراءة لانه ركن قولي. وهذا اشترطنا اليه قبل ذلك. ولا بد ايضا من الترتيب بمعنى - 00:03:00 لانه لابد من مراعاة الترتيب بان يأتي بالتشهد اولا ثم يأتي بعد ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الشرط الذي يليه وهو الموالة. وهذا اشترطه الرمل رحمه الله تعالى خلال - 00:03:20 لابن حجر فانه يقول بسنية الموالة بين التشهد وبين الفاظ التشهد. وعرفنا ان التشهد له اقل وله اكمل. اقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي. ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى - 00:03:40 عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او يقول وان محمدا عبده ورسوله اكمل التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله - 00:04:00 وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. او يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ده بالنسبة للكلام عن التشهد باختصار. تكلمنا عن القعود في التشهد الاخير. وقلنا ان - 00:04:20

العود هذا لكونه تابعا لركن الذي هو التشهد صار ركنا. فان عجز عن قراءة التشهد وجب عليه القعود بقدره. الركن الذي يليه هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه هو نفس - [00:04:40](#)

شروط التشهد الاخير واقله هو ان يقول اللهم صل على محمد واكمل ذلك ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم - [00:05:00](#)

وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد. اخر ما تكلمنا عنه من الاركان وهو السلام. وقلنا الركن هو التسليمة الاولى فقط واقلها - [00:05:20](#)

ان يقول السلام عليكم واكمله ان يقول السلام عليكم ورحمة الله. وايضا لصحة السلام شروط وشروط السلام عشرة. وهي مجموعة في قول بعضهم شروط تسليم تحليل الصلاة اذا اردتها تسعة صحت بغير مرى. عرف وخاطب وصل واجمع ووالي. وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر - [00:05:40](#)

واجلس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا. فاول هذه الشروط لصحة السلام التعريف فلا يكفي سلام عليكم على ما اعتمده الشافعية وذكرنا ان الراقي رحمه الله تعالى - [00:06:11](#)

الاصح جواز سلام عليكم. الشرط الثاني وهو الخطاب فلا يكفي السلام عليهم. الشرط الثالث هو الجمع فلا يكفي السلام عليك او يقول السلام عليكم هذا لا يكفي. الشرط الرابع هو ان يصل بين الكلمتين بالا يجعل - [00:06:31](#)

بينهما كلاما اخر. شرط الخامس وهو الموالة. بمعنى انه لا يسكت بينهما. الشرط السادس وهو ان اكون مستقبلا القبلة بصدري. الشرط السابع الا يقصد بالسلام الاخبار بل الانشاء الشرط الثامن هو الجلوس فلا يكفي اذا قام قبل ان يتمه. الشرط التاسع وهو ان يسمع نفسه السلام لانه ركن قولي - [00:06:51](#)

الشرط العاشر والاخير وهو ان يكون بالعربية وهو ايضا من جملة الاركان. فلو عجز عن ذلك ترجم كما بين اخر هذه الاركان يقول النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال الثالث عشر ترتيب - [00:07:21](#)

الاركان كما ذكرنا. والاصل في ذلك هو الاتباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة انما شرعت على هذا - [00:07:41](#)

نحو امر به صلى الله عليه وسلم المسية في صلاته. امر بهذا الترتيب وبمرعاة هذا الترتيب وهذا وقت بيان. ولا يجوز وتأخير البيان عن وقت الحاجة. يقول الشيخ رحمه الله فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته - [00:08:01](#)

وهذا بالاجماع لكونه متلعبا. طيب هذا لو ترك الترتيب متعمدا. لو انه ترك ترتيب سهوا يقول وان سهى فما بعد المتروك لغو. لماذا قلنا ما بعد المتروك من الاركان لو اه لانه قد وقع في غير محله فلم يعتبر. قال الشيخ رحمه الله فان تذكر قبل بلوغ مثله - [00:08:21](#)

فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي. لو تذكر قبل بلوغ مثله لو انه تذكر قبل بلوغ مثله يعني جاء شخص وتذكر هذا المتروك قد يكون المتروك ركوعا وقد يكون سجودا مثلا. فتذكر هذا المتروك قبل ان يبلغ مثله - [00:08:51](#)

ترك مسلا السجدة او ترك الركوع وقبل ان يأتي بالركوع الذي في الركعة التي تليها تذكر يقول الشيخ رحمه الله فان تذكر هذا المتروك قبل بلوغ مثله فالواجب عليه قال فعله - [00:09:21](#)

والا يعني واذا لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى يعني ركع ركوعا اخر من الركعة التي تليها قال تمت به يعني تمت الركعة بهذا الركوع الذي فعله. تمت الركعة بالركوع الذي فعله - [00:09:41](#)

وبالمثال يتضح لنا المقال هو الان صلى الركعة الاولى. ولم يأتي بالركوع وانما سجد مباشرة سهوا ثم جلس ثم سجد. قلنا ما بعد هذا المتروك له كأنه لم يأت به. ثم قام الى الثانية فقرأ - [00:10:01](#)

ثم ركع في الثانية واعتدل. نقول هذا الركوع وهذا الاعتدال الذي فعله يجبر به ما تركه من الركعة الاولى. يبقى هنا تمت ركعته بذلك ويبنى على هذه الركعة. ويأتي ببقية الركعات - [00:10:21](#)

التي تتبقى له. فقال الشيخ رحمه الله تعالى فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته دارك الباقي لانه الغى ما بينهما كما

عرفنا. قال فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة - [00:10:41](#)

من الاخيرة سجدها واعاد تشهد. لو تيقن في اخر الصلاة انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة فهنا سيسجد ويعيد التشهد لان ما بعد المتروك لغو. فهنا التشهد وقع بعد ولهذا لم يعتد به فوجب عليه ان يعيده مرة اخرى. قال او من غيرها لزمه ركعة - [00:11:01](#) يعني لو انه تذكر انه ترك سجدة من الركعة الثالثة. يبقى في هذه الحالة لزمه ركعة كاملة. لان هذه الركعة الناقصة كملت بسجدة من الركعة التي بعدها وما تبقى فهو لغو. قال وكذا ان شك فيهما. يعني ان شك في الاخيرة وغيرها. في ابتهما المتروك. منها السجدة -

[00:11:31](#)

فايضا يلزمه في هذه الحالة ركعة اخذا بالاحوط ويسجد للسهو في السورتين. قال رحمه الله تعالى وان علم في قيام ثانية ترك

سجدة. فان كان جلس بعد سجده سجدة. يعني بعدما - [00:12:01](#)

قام للركعة الثانية علم انه ترك سجدة من الركعة الاولى. فيقول الشيخ رحمه الله تعالى فان كان جلس يعني للاستراحة بعد السجدة الاولى بعد السجدة التي سجدها فانه يكفيه فقط ان يسجد مباشرة. لانه في هذه الحالة سيكون قد اتى بسجود - [00:12:21](#) وجلس فلا يتبقى له الا السجود. فيقول الشيخ يكفيه فقط ان يسجد. طيب الجلوس بين السجدين اين يقول الشيخ رحمه الله هنا جلسة الاستراحة التي جلسها قامت مقام الجلوس بين السجدين - [00:12:51](#)

فهنا يكتفى بجلوسه للاستراحة حتى وان نوى به الاستراحة. يقول الشيخ وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه. وهذا وجه اخر لماذا؟ لانه قصد سنة. فعلى هذا الوجه يقولون لا يكفيه. قال والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد. والا فليجلس مطمئنا يعني - [00:13:11](#) اذا لم يكن قد جلس للاستراحة وقام الى الثانية مباشرة فالواجب عليه الان ان يجلس اولا ثم يسجد تدارك لهذا السجود الذي تركه. وهذا لان الجلوس ركن ولا رخصة في تركه. قال وقيل يسجد - [00:13:41](#)

فقط وهذا اه على هذا الوجه ان كان غير معتمد قالوا اكتفاء بالقيام الذي قامه الى الثانية عن الجلوس لان المعتمد كما عرفنا ان

القصد بالجلوس هو الفصل بين السجدين. والفصل قد حصل بهذا القيام الذي قامه الى - [00:14:01](#)

ثانيا وفي السورتين ايضا يسن ان يسجد للسهو. ثم قال بعد ذلك وان علم في اخر رباعية ترك سجدين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان. لو علم في اخر رباعية - [00:14:21](#)

سجدين في اخر رباعية زي صلاة الظهر صلاة العصر صلاة العشاء علم في اخر الرباعية انه ترك سجدين او سلاس جهل موضعها.

فيقول الشيخ رحمه الله تعالى وجب ركعتان. لماذا اوجبنا - [00:14:41](#)

ركعتين عليه فيما لو ترك سجدين او ثلاثة. يقول الشيخ رحمه الله تعالى وجب ركعتان. وهذا بالاسوأ. طيب كيف ذلك؟ في المسألة

الاولى التي فيها ترك سجدين في المسألة الاولى التي فيها ترك - [00:15:01](#)

سجدين يكون قد ترك سجدة من الركعة الاولى. وسجدة من الثالثة. فتجبران بالثانية يعني بما آآ صلى في الركعة الثانية والرابعة كذلك تجبر هذه ويلغو الباقي لان ما بعد المتروك لغو كما مر معنا. طيب في المسألة الثانية التي فيها ترك ثلاث سجرات - [00:15:21](#) فهنا ايضا نفس الكلام. سنقول هذه السجدة ترك سجدة من الركعة الاولى وترك سجدة من الركعة الثالثة فتجبران ايضا بالثانية والرابعة ويلغو الباقي. وهذه السجدة الثالثة ستكون سجدة ركعة اخرى ستكون سجدة من ركعة اخرى ولهذا الشيخ رحمه الله تعالى

بيقول لو علم في اخر رباعية - [00:15:51](#)

كسجدين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان وذلك اخذا بالاسوأ. ما هو الاسوأ؟ تقدير ترك من الاولى وسجدة من الثالثة. فتجبر الاولى بالثانية وتجبر الثالثة بالرابعة. ويلغو الباقي. في مسألتى الثانية ايضا نفس الحكم يقدر مع ما ذكر في سجدين ترك سجدة من

الثانية او الرابعة وهذا الذي ذهب اليه كثير من - [00:16:21](#)

قش وراح. بعض المتأخرين اعترض على ذلك. كالاسناوي رحمه الله تعالى. اعترض على ذلك بانه يلزم بترك بثلاث سجرات سجدة

وركعتان. لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى - [00:16:51](#)

ثانية كذلك فيحصل له منهما ركعة الا سجدة. وانه ترك اثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من ويلغو ما سواها وهذا هو الاقرب

والله اعلم. الاشكال عندنا الان في المسألة الثانية وليس في المسألة الاولى. قال الشيخ رحمه الله - [00:17:11](#) تعالى او اربع فسجدة ثم ركعتان. وذلك لاحتمال تركه آا لواحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثنيتين من الثالثة. فعلى ذلك بناء على ما ذكرنا من القاعدة التي او الضابط اللي ذكرناه في اول الدرس فعلى ذلك يتم الاولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة - [00:17:31](#)

واجب عليه ان هو يأتي بها ثم بركعتين. ثم بركعتين. قال رحمه الله تعالى او خمس او ست فثلاث. يعني ترك علم انه ترك خمس سجديات او ست سجديات. قال فثلاث يعني - [00:18:01](#)

ثلاث ركعات لاحتمال ترك واحدة من الاولى. وآا احتمال انه ترك اثنتين من الثانية وثنيتين من الثالثة. والسادسة من الاولى او الرابعة تكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ماذا يبقى عليه ثلاث ركعات. قال الشيخ رحمه الله او سبع فسجدة ثم ثلاث. لان الحاصل له - [00:18:21](#)

ركعة الا سجدة الا سجدة. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى قلت يسن ادامة نظره الى موضع سجودي. لان السنة ان هو يديم النظر الى موضع السجود. ذلك لان جمع النظر في موضع واحد هذا - [00:18:51](#)

اقرب الى الخشوع وموضع السجود اشرف واسهل. وهذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قال الشيخ رحمه الله وقيل يكره تغميض عينيه. وعندني لا يكره ان لم يخف ضررا - [00:19:11](#) لانه لم يصح فيه نهى. واذا اغمض الانسان عينيه فهذا فيه منع لتفريق الذهن. فيكون وسببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلاة وروحها. قال والخشوع يعني ويسن كذلك الخشوع. وذلك لقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم - [00:19:31](#)

خاشعون فائى الله تبارك وتعالى هنا على الخاشعين في صلاتهم. وجاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه - [00:20:01](#)

الا وجبت له الجنة. وهذا فيه فضل الخشوع في الصلاة وحضور الصلاة بالقلب وعدم انشغال الذهن شيه اخر والحديث هذا اخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء - [00:20:21](#)

قال وتدبر القراءة والذكر يعني ويسن كذلك ان يتدبر ما يقرأ في صلاته. ويتدبر ما يقرأ من اذكار في هذه الصلاة لقوله عز وجل افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها - [00:20:41](#)

وبتدبره لهذه القراءة ولهذا الذكر يحصل مقصود الخشوع والادب في الصلاة. قال ودخول الصلاة بنشاط يعني ايه يستحب ويسن ان يدخل صلاته بنشاط لان الله عز وجل ذم من ترك ذلك - [00:21:01](#)

فقال عز وجل في حق المنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى هذا هو شأن المنافقين اذا قاموا صلاتهم. ولهذا يسن الانسان لا يتشبه بهؤلاء ويسن ان هو يقوم الى الصلاة بنشاط - [00:21:21](#)

قال وفراغ قلب يعني ويسن كذلك ان يدخل الصلاة بفراغ قلب يعني عما يشغله من امر الدنيا ونحو ذلك لانه اعون على الخضوع في الصلاة وعلى الخشوع لله سبحانه وتعالى في صلاته. قال وجعلوا يديه - [00:21:41](#)

قال وجعلوا يديه تحت صدره يعني ويسن ان يجعل اليدين تحت الصدر. يعني وفوق السرة. قال اخر اذا بيمينه يساره. يعني يأخذ اليسار باليمين. وذلك لحديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه - [00:22:01](#)

انه قال كان الناس يؤمرون بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال ابو حازم اول حديث لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الاذان باب - [00:22:21](#)

وضع اليمنى على اليسرى. وجاء في حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في - [00:22:41](#)

كتاب الصلاة باب وضع اليد آا اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت الصدر وفوق السرة فالشيخ هنا يقول يسن ان يجعل انه

يجعل يديه تحت صدره وبأخذ بيمينه يساره - [00:23:01](#)

آآ يتخير ما بين آآ بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين ان ينشر هذه الاصابع الى جهة السعد وكما قلنا دليhle حديث آآ وائل ابن حجر. جاء في آآ صحيح ابن - [00:23:21](#)

وزي ما هي زيادة في حديث وائل بن حجر قال انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى في صحيح ابن خزيمة زيادة قال على صدره. يعني في اخر - [00:23:41](#)

صدر فيكون اخر اليد تحت الصدر. وروى ابو داوود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد هذه هي صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. قال الشيخ رحمه الله تعالى والدعاء في سجوده يعني ويسن ان - [00:24:01](#)

في سجوده وذلك لحديث ابي هريرة. رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. قال فاكثروا الدعاء. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب الصلاة - [00:24:21](#)

باب ما يقال في الركوع والسجود. وآآ يدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. فاما الركوع فعظموا فيه الرب. عز وجل. واما السجود فاجتهدوا في الدعاء - [00:24:41](#)

اقامن ان يستجاب لكم. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا. قال رحمه الله ان في قيامه من السجود والقعود على يديه. يعني اذا قام من سجوده او اذا قام من قعوده يسن ان هو يعتمد على اليدين - [00:25:01](#)

لا يعتمد على الركبتين كما يفعله بعض الناس. وان كان قال به جماعة من العلماء. لكن السنة الثابتة عنه. وهذا قال به الشافعية انه يعتمد على اليدين اذا قام من القعود او قام من السجود. دل على هذا حديث ما لك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه الذي وصف -

[00:25:21](#)

آآ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعل. وفيه انه رفع رأسه من السجدة الثانية اه جلس واعتمد على الارض ثم قام وهذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الاذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:25:41](#)

اهو. فالسنة ان هو يعتمد على يديه اذا قام من السجود او من القعود. ولان هذا اشبه تواضع واعون للمصلي وحتى لا ينقلب المصلي اذا اعتمد على غير يديه. قال وتطويل قراءة - [00:26:06](#)

الاولى على الثانية في الاصح. يعني يسن ان يطول قراءة الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية. وذلك لحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية - [00:26:26](#)

قال وهكذا في العصر وكذا في الصبح. وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاذان باب ما يقرأ في الاخيرين بفاتحة ادي الكتاب. طيب الشيخ هنا يقول في الاصح في مقابله وجه اخر صحيح. هو انه لا يسن - [00:26:46](#)

تطويلهما للتابع في التسوية بين ركعتين في الظهر والعصر. وهذا رواه الامام مسلم عن آآ سيدنا ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما. فساوى بين بينهما بين الركعتين و آآ لذلك قالوا في هذا الوجه ان هو لا يطول الاولى على الثانية. لكن الاصح المعتمد انه يطول

الاولى على الثانية. وذلك لما ثبت في - [00:27:06](#)

في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وارضاه. واذا قلنا انه يستحب الاولى تطويل الاولى على الثانية يقاس عليهما غيرهما. يقاس عليهما غيرهما. طيب هل يطول الثالثة على الرابعة - [00:27:36](#)

هل يطول الثالثة على الرابعة؟ اذا قلنا بقراءة السورة فيهما المسألة فيها وجهان احدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والوجه الساني لا. بل يسوي بينهما وذلك للتابع كما في صحيح مسلم - [00:27:56](#)

آآ عن سيدنا ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وارضاه في الظهر والعصر. ويقاس عليهما ايضا العشاء. وآآ صحح في الروضة الوجه الاول الذي فيه انه يقاس على تطويل الاولى على الثانية فيسن ان هو يطول الصورة في - [00:28:16](#)

على الرابعة لكن هنا تقديم القياس على في تقديم القياس على النص. لان دليل الاصل هو الحديث المذكور النافل لقراءة السورة في

الاخيرتين وهو مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم. قال رحمه الله تعالى - [00:28:36](#)

والذكر بعدها. يعني يسن ان يذكر الله تعالى بعد الصلاة بعد الصلاة. وذلك لحديث رضي الله تعالى عنه وفيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا - [00:29:01](#)

وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. وجاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او قال فاعلهن. ثلاث - [00:29:21](#)

ثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة. فيسن ان يذكر الله عز وجل بعد الصلاة. قال وان - [00:29:41](#)

للنفل من مواضع فرضه. يعني لو صلى الفرض في موضع يسن ان هو اذا اراد ان يصلي النفل ان ينتقل الى موضع اخر. يصلي فيه النفل الانتقال هذا سنة. لماذا؟ لما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة الا - [00:30:01](#)

تطوع الامام حتى يتحول من مكانه. وهذا الحديث عزاه الحافظ في الفتح الى ابن ابي شيبه وحسن اسناده قال رحمه الله وافضله الى بيته. يعني ايه الافضل ان هو ينتقل لصلاة النفل في البيت؟ وذلك - [00:30:21](#)

زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة. يبقى الافضل ان هو يصلي الفرض في المسجد. واذا اراد ان ينتقل ينتقل ويصلي - [00:30:41](#)

في البيت. وهذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الاذان باب صلاة الليل. واللفظ له. ورواه مسلم في كتاب المسافرين باب صلاة النافلة في بيته جوازها في المسجد. ولان هذا ايضا ابعد عن الرياء. لو صلى النفل في البيت هذا ابعد عن الرياء - [00:31:01](#)

قال الشيخ رحمه الله واذا صلى وراءه النساء مكثوا حتى ينصرفن. يعني لو صلى النساء مع الرجال في موضع واحد فالسنة ان يبقى الرجال في المسجد حتى تنصرف النساء. وذلك لحديث ام سلمة - [00:31:21](#)

رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه. ومكث اسيرا قبل ان يقوم. قال ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن - [00:31:41](#)

من انصرف من القوم. وهذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الاذان باب التسليم. فمنع للاختلاط بين الرجال والنساء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبقى ويمكث يسيرا حتى تنصرف النساء الى بيوتهن - [00:32:01](#)

في الاختلاط بالنساء مظنة للفساد فالنبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب ومكث يسيرا من اجل ذلك قال الشيخ رحمه الله ان ينصرف في جهة حاجته وان ينصرف في جهة حاجته - [00:32:21](#)

وذلك لحديث عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه. لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساري. يعني - [00:32:41](#)

ينصرف الى اي جهة كانت الى جهة اليمين او الى جهة اليسار على حسب حاجته. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتقصد جهة معينة. قال والا فيمينه يعني اذا لم تكن له جهة - [00:33:01](#)

ينصرف اليها لحاجته فالافضل ان هو ينصرف الى جهة اليمين. اذا لم تكن له حاجة. لان جهة اليمين محبوبة وجاء في حديث انس رضي الله تعالى عنه انه قال اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه - [00:33:21](#)

وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم وآلان التيامن كذلك محبوب كما عرفناه. قال الشيخ رحمه الله وتنقضي القدوة بسلام الامام. وتنقضي القدوة بسلام الامام يعني بتمام التسليمة الاولى. فاذا قال السلام عليكم ونطق بالميم من التسليمة الاولى انقضت القدوة بذلك - [00:33:41](#)

انقضت القدوة بذلك. طيب ما الذي يترتب على ذلك؟ او لماذا قلنا تنقضي القدوة بسلام الامام؟ لانه قد خرج من صلاته حينئذ طيب التسليم الثاني التسليم الثاني هذا سنة. لكن انقضت صلاته يعني الامام بالتسليمة الاولى بنطقه - [00:34:11](#)

الميم في عليكم انقضت صلاته بذلك وبالتالي انقضت وانقطعت القدوة ما بين المأموم وبين الامام. طيب ما الذي يترتب على ذلك؟

قال رحمه الله تعالى فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه. المأموم في هذه الحالة لانه الان صار منفردا - [00:34:31](#)
له ان ينفرد له ان يشتغل بدعاء ونحو ذلك. ثم يسلم ثم يسلم يبقى الان المأموم لو اطال واراد ان يدعو في هذا الموضع او اراد ان هو
ينشغل بامر اخر نفترض مسلا - [00:34:51](#)

ان الامام اقتصر على تسليمه واحدة. فهنا اراد المأموم ان هو يأتي بتسليمتين. يجوز له ذلك. لا احد يقول انما جعل ليتم به هذا في
حال اقتداء المأموم بالامام. لكن هنا خلاص سلام الامام انقضت هذه - [00:35:11](#)
قدوة وانتهت فهو الان منفرد فله ان يزيد في صلاته ما يشاء. ولهذا قال فللمأموم ان يشتغل بدعاء نحوه ثم يسلم. قال ولو اقتصر
امامه على تسليمه سلم اثنتين. ليه؟ من اجل ان - [00:35:31](#)

ان يحرز فضيلة التسليمه الثانية. ولانه خرج عن متابعة الامام بتسليمه الامام الاولى كما عرفناه وهذه مسألة مهمة يعني لو ان شخصا
يصلي الجنازة والامام اقتصر على تسليمه واحدة. هنا يسن للمأموم ان يأتي بتسليمتين - [00:35:51](#)
لان هذا هو الاكمل. طيب الامام سلم تسليمه واحدة؟ نقول نعم سلم تسليمه واحدة. وانقضت بهذا التسليم وانا الان صرت منفردا.
والاكمل ان يأتي بالتسليمتين. هذا اكمل من تسليمه واحدة - [00:36:11](#)

ثم قال بعد ذلك باب شروط الصلاة. خمسة هنتكلم ان شاء الله تبارك وتعالى عن هذا الباب في الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي
بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه -
[00:36:31](#)

زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيلا. وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:51](#)